المبحث الثاني
عزل الوالي على الوقف

وفيه مطالب:

المطلب الأول
عزل الناظر نفسه

قد يعزل ناظر الوقف نفسه عن النظارة؛ لعدم تفرغه، أو لعدم قدرته لكبر أو مرض، أو لغير ذلك، فهل يملك ذلك بنفسه، أو لا بد من إبلاغ القاضي به؟.

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الناظر لا ينعزل بعزله نفسه حتى يبلغ القاضي بذلك.

وبه قال الحنفية[١].

القول الثاني: أن للناظر الحق في عزل نفسه عن نظارة الوقف، وينعزل بذلك.

وبه قال المالكية[٢]، وكثير من الشافعية[٣]، وهو ظاهر قول الحنابلة[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٥٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٢.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٨٨، الشرح الصغير ٢/ ٣٠٥.

(٣) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٣٨٣، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٣.

(٤) الفروع ٤/ ٥٩٣، الإنصاف ٧/ ٦١، كشاف القناع ٤/ ٣٠٥.

جاء في الاختيارات: «ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه أو فسق، فكموته»[١].

القول الثالث: أن ناظر الوقف لا ينعزل بعزله نفسه إذا كان نظره بشرط الواقف.

وقالوا: إنه رغم أنه لا ينعزل بعزله نفسه لكنه لا يجب عليه النظر، ولا يجبر عليه.

وهذا هو مقتضى كلام ابن رشد من المالكية، حيث قال: «عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر له، فليس ذلك له إلا من عذر»[٢].

وبه قال بعض الشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (لا ينعزل حتى يبلغ القاضي):

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٤].

وناظر الوقف محسن، فلا سبيل عليه إن أراد عزل نفسه؛ إذ إلزامه بالنظر مع عدم رغبته ضرر عليه.

٢ ـ أن كل من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه عيناً كان، أو منفعة، أو ديناً، والنظر حق من حقوق الناظر، فيتمكن من إسقاطه.

٣ ـ أن فيه ضرراً على الوقف؛ إذ إلزام الناظر بالنظر مع عدم رغبته قد يدفعه ذلك إلى التقصير في النظر، وعدم القيام بالواجب.

٤ ـ أنه لما كان احتمال الضرر وارداً على الوقف وجب أن يطلع القاضي

---

(١) الاختيارات الفقهية ص١٧٣.

(٢) فتاوى ابن رشد ٣/ ١٣٥٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٢، تيسير الوقوف ١/ ١٧٩.

(٤) من آية ٩١ من سورة التوبة.

على الاستقالة ليتلافى الضرر؛ لعموم قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

أدلة القول الثاني: (له الحق في عزل نفسه):

استدلوا على ما ذهبوا إليه:

١ ـ بالقياس، فقاسوا عزل ناظر الوقف نفسه على عزل الوصي نفسه، فإذا جاز للوصي أن يعزل نفسه عن الوصايا، فكذلك ناظر الوقف[٢].

٢ ـ أن كل من ملك شيئاً له أن يخرجه عن ملكه عيناً كان، أو منفعة، أو ديناً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يعارض القول الأول، بل هو مما يؤيده؛ وذلك أنهم قاسوا عزل ناظر الوقف نفسه على عزل الوصي نفسه، والوصي لا ينفذ عزل نفسه إذا كان في ذلك ضرر بيّن على الموصى عليه، فكذلك الوقف، ولذلك استثناه النووي من صحة عزل الوصي نفسه حالة غلبة ظنه تلف المال باستيلاء ظالم[٣].

دليل القول الثالث: (لا يملك عزل نفسه إذا كان نظره بشرط الواقف):

أن استحقاق الناظر النظر بالشرط كاستحقاق الموقوف عليه الغلة، والموقوف عليه لو أسقط حقه من الغلة لم يسقط، فكذلك إسقاط النظر[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن استحقاق الناظر النظر بالشرط ليس كاستحقاق الموقوف عليه الغلة، ولذلك لو ظهر من الناظر بالشرط أنه استعمل هذا الحق للإضرار بالوقف شرع عزله، في حين لو

---

(١) سبق تخريجه برقم (١١٩).

(٢) تيسير الوقوف ١/ ١٥٦.

(٣) التصرف في الوقف ٢/ ٦٧٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣.

استعمل الموقوف عليه حقه بالإضرار على الوقف لم يمنع حقه، ويمنع من الإضرار بالوقف[١].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن ذلك يمنع الضرر عن الناظر وعن الوقف، حيث إنه إذا أبلغ القاضي بذلك قطع الضرر الذي قد يلحق بالوقف؛ لأن القاضي هو الناظر العام للأوقاف.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني

عزل الواقف منصوبه من نظارة الوقف

إذا نصب الواقف ناظرا على وقفه، ويرى بعد ذلك عدم صلاحيته لذلك لسبب من الأسباب، فهل يملك عزله؟

إذا اشترط الوقف أحقيته في عزل الناظر كان له عزله، القاعدة: «نص الواقف كنص الشارع»، وذلك فيما لا مخالفة فيه لحكم شرعي.

وإلا اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس للواقف عزل الناظر ولو كان متولياً من جهته ما لم يشرط لنفسه حق العزل.

وبه قال محمد بن الحسن وغيره من الحنفية[٢]، وهو وجه عند

---

(١) التصرف في الوقف ٢/ ٦٨٠.

(٢) الإسعاف ص٥٣، البحر الرائق ٥/ ٢١٢، فتاوي قاضي خان ٣/ ٢٩٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٧، غمز عيون البصائر ٢/ ٢٣١.

الشافعية[١]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن للواقف عزل الناظر المولى من قبله ما لم يشترط نظره حال الوقف.

وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية[٣]، وبه قال المالكية[٤]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

لكن قيده الشافعية، والحنابلة: بألا يشترط الواقف النظر للناظر حال الوقف.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ عموم أدلة وجوب الوفاء بشرط الواقف[٧].

وجه الدلالة: دلت هذه الأدلة على أن الواقف إذا شرط لنفسه عزل الناظر ملك ذلك عملاً بشرطه الذي أقره الشارع.

٢ ـ أن الناظر قائم مقام أهل لا مقام الواقف، فلا سلطة للواقف عليه[٨].

٣ ـ أن ملكه قد زال، فلا تبقى ولايته عليه[٩].

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩.

(٢) الفروع وتصحيحه ٤/ ٥٩١ ـ ٥٩٢، الإنصاف ٧/ ٦١.

(٣) وقف هلال ص١٠٣، الإسعاف ص٥٣، فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٩٥، البحر الرائق ٥/ ٢٤٥.

(٤) مواهب الجليل ٦/ ٣٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٧.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

(٦) المصادر السابقة للحنابلة.

(٧) ينظر: مباحث شروط الواقفين.

(٨) الإسعاف ص٥٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٧.

(٩) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩.

دليل أصحاب القول الثاني: (للواقف عزل الناظر المولى من قبله، إلا إذا شرط له النظر حال الوقف):

قياس عزل الواقف الناظر المولى من قبله على عزل الموكل وكيله، فكما أن للموكل عزل وكيله بلا سبب، فكذا للواقف عزل الناظر؛ إذ كل منهما نائب[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الناظر ليس وكيلاً عن الواقف، بل هو قائم مقام أهل الوقف.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ إن كان هناك مسوغ مَلكه وإلا فلا؛ إذ الأصل بقاء الولاية إلا لمسوغ شرعي.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَل الواقف

بالاتفاق أن الحاكم لا يعزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بجنحة ظاهرة، لكن بعض الحنابلة قالوا: إذا كان الناظر مولًّى من قِبَل الواقف وأمكن تلافي ضرره بضم أمين إليه مع إبقائه عُمِل به، وإلا عزل[٢].

قال ابن قدامة: «إن كان النظر لغير الموقوف عليه، أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأُزيلت يده، وإن ولّاه الواقف وهو فاسق،

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، التصرف في الوقف ٢/ ٦٧٩.

(٢) الشرح الكبير (١٦/ ٤٥٩).

أو ولَّاه وهو عدل وصار فاسقاً ضُمَّ إليه أمين يحفظ به الوقف ولم تُزل يده، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أن لا يصح توليته، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته»[١].

واستدلوا: بأن مرجع الوقف للمساكين، وغير المأمون لا يُؤمن عليه من تخريبٍ أو بيعٍ، فيمتنع وصوله إليهم[٢].

وبأن مراعاة حفظ الوقف أهم من بقاء ولاية الفاسق عليه[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَله

اختلف الفقهاء في ملكية الحاكم لعزل ناظر الوقف المولَّى من قِبَله، وذلك على قولين:

القول الأول: أن القاضي لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولَّى من قِبله.

وبهذا قال بعض الحنفية[٤]، وبه قال المالكية[٥]، وهو مقتضى إطلاق الشافعية[٦].

---

(١) المغني ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣٦.
(٣) التصرف في الوقف ٢/ ٦٧٩، الولاية على الوقف ص٢٠.
(٤) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣٦.
(٥) مواهب الجليل (٦/ ٣٧).
(٦) نهاية المحتاج (٤/ ٢٩٠).

القول الثاني: أن للقاضي عزل ناظر الوقف المولَّى من قِبله مطلقاً.

وبهذا قال كثير من الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

والأقرب ـ والله أعلم ـ إن كان هناك مسوغ مَلكه وإلا فلا؛ إذ الأصل بقاء الولاية إلا لمسوغ شرعي.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس

عزل الحاكم منصوب حاكمٍ آخر

لا يملك الحاكم عزل الناظر إذا كان منصوب حاكم آخر بلا جنحة.

قال ابن نجيم: «للقاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة»[٣].

وقال المناوي: «لو جهل شرطه فولَّى حاكمٌ إنساناً يشرطه لم يجز لحاكم آخر نقضه بلا سبب فيما يظهر»[٤].

وقال الرحيباني: «لو فوَّضه ـ أي النظر ـ حاكم لإنسان لم يجز لحاكمٍ آخر نقضه»[٥].

❋ ❋ ❋

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٣٦.

(٢) الشرح الكبير (١٦/ ٤٥٩).

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٦١.

(٤) تيسير الوقوف ١/ ١٥٦.

(٥) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٦.

المطلب السادس

عزل الناظر لظهور فسقه

إذا جعل النظر لعدل، ثم ظهر منه فسق خلال نظارته، فهل يعزل وتزال يده عن الوقف أو لا؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يعزل.

بهذا قال الجمهور: وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة[١].

القول الثاني: لا يعزل، وإنما يضم إليه أمين.

وبهذا قال بعض الحنفية، وهو مذهب الحنابلة[٢].

وحجته:

١ ـ أن الفاسق يعزل؛ نظراً لحق الفقراء[٣].

٢ ـ أنها ولاية على حق غير فنفاها الفسق، كما لو ولاه الحاكم، وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه.

٣ ـ أن ما منع التولية ابتداء منعها دواماً.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٨، مواهب الجليل ٧/ ٦٥٥، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، الإنصاف ٧/ ٦٧، الأحكام المترتبة على الفسق ١/ ٥١٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الهداية ٣/ ٢٠.

٤ ـ أن مرجع الوقف للمساكين، وهو غير مأمون على الوقف من بيع أو تخريب[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه سبق في شروط الولي أن المعتبر هي الأمانة، وهذا الوصف هو الذي دل له القرآن.

الوجه الثاني: أن بعض هذه التعاليل تدل على أن المعتبر هو الإخلال بالأمانة.

حجة القول الثاني:

١ ـ أن المقصود رفع ضرره عن الوقف، فإذا ارتفع بضم آخر إليه حصل المقصود.

٢ ـ أنه أمكن جمع الحقين بضم أمين إليه، فلا يعزل[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه في حالة ضم أمين آخر قد لا يقدر هذا الأمين على منع الخيانة، فلا يتحقق المقصود.

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن كان فسقه يخل بأمانته فيعزل، وإلا فلا.

فروع:

الفرع الأول: حكى ابن عابدين عن بعض الحنفية أن من كان ناظرًا على أوقاف متعددة، فظهرت خيانته في بعضها عزل عن الكل؛ لأن الفسق لا يتجزئ[٣].

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، المغني ٨/ ٢٣٨، معونة أولي النهى ٥/ ٨١٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٨.